

صحيح ابن خزيمة

1470 - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد و محمد بن جعفر
قالا حدثنا شعبة عن قتادة و عقبة بن وساج عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود Y عن النبي A
قال : صلاة الرجل في الجميع تفضل على صلاته وحده بخمس وعشرين .
قال أبو بكر : حدثناه أبو قدامة نا يحيى بن سعيد عن شعبة نحوه .
قال أبو بكر : وهذه اللفظة من الجنس الذي أعلمت في كتاب الإيمان أن العرب قد تذكر
العدد للشيء ذي الأجزاء والشعب من غير أن تريد نفيا لما زاد على ذلك العدد ولم يرد
النبي A بقوله : خمسا وعشرين أنها لا تفضل بأكثر من هذا العدد والدليل على صحة ما تأولت
صحيح إسناده : الأعظمي قال K